تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/128	1008/ل / د1/2012م لعام 1433هـ	1433/7/9هـ الموافق 2012/5/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
731/ل. س لعام 1434/2013هـ	1434/11/20هـ الموافق2013/9/26م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
حجز محفظة استثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعين تقدم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يذكر فيها ما نصه: "حجز المدعى عليه أسهم موكليّ في محافظهم (وقد أرفق ما يستدل به عليه) دون مبرر مشروع، ففوت عليهم فرص ربح بيعها في العام 2005م، وسبب لهم أضراراً مادية ومعنوية". وختم لائحته بالطلبات التالية: "1- تقرير عن حجز أسهم المدعين. 2- رفع الحجز عن الأسهم -محل النزاع- (أسهم بنك (أ)، وأسهم البنك (ب)، وأسهم البنك (ج)، وأسهم شركة (د)، وأسهم بنك (هـ)، وأسهم شركة (و)). 3- تعويض المدعين عما فاتهم من ربح ولحقهم من خسائر مادية نتيجة حجز البنك للاسهم. 4-تعويض المدعين عن الأضرار الأدبية التي تسبب لهم فيها المدعى عليه بمبلغ مليون ريال للشخص الواحد. 5- أتعاب المحاماة مبلغ مئة وخمسون ألف ريال".

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 1008/ل / د1/2012م لعام 1433هـ، القاضي بما يلي:

"أولاً: عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى فيما يخص الأسهم المتعلقة بعقد التسهيلات الائتمانية - محل النزاع - (أسهم بنك (أ)، وأسهم البنك (ب)، وأسهم البنك (ج)، وأسهم شركة (د)).

ثانياً: رفض طلبات المدعين فيما يخص أسهم بنك (هـ) لدى محفظة المدعي (ط)، وأسهم شركة (و) لدى محفظة المدعي (خ)".

وبعد تسلم وكيل المدعين نسخةً من قرار لجنة الفصل تقدم بمذكرة استئناف عليه، يطلب فيها إلغاء قرار لجنة الفصل؛ إذ إن لجنه الفصل بَنَت قرارها على أساس أن النزاع بين الطرفين في جزء منه هو حجز الأسهم التي ثبت أنها تركن إلى عقد التسهيلات الائتمانية، وهذا غير صحيح؛ لأن المدعين لم يكونوا طرفاً مع البنك في أي عقد تسهيلات، ولم يقدم البنك المدعى عليه ما يثبت هذا الزعم، وعلى العكس قدم البنك ورقة زاعماً أنها بتوقيع والد المدعين في 1405/12/25هـ، وقد سبق للبنك أن أورد في مذكرته الإلحاقية التي قدمها أمام هيئة السوق المالية في نفس هذه الشكوى قائمة بالضمانات التي يتحفظ عليها ضماناً لتعامله مع المذكور ذاكراً الصكوك المرهونة، والأسهم المرهونة لصالحه، ولم يقدم ما يثبت رهن هذه الأسهم أو المحافظ موضوع

هذه الدعوى التي تعود ملكيتها للمدعين وحجزها المدعى عليه من دون سند، وذكر أن حجز المدعى عليه لأسهم موكليه محل الدعوى كان بوضع يده من دون سند شرعي أو نظامي وفيه مخالفة للمبادئ الشرعية، كذلك يخالف لائحة الأشخاص المرخص لهم، ويخل بالتزاماته المطلوبة في تعامله مع أصول العملاء الواردة في المادة (82) من اللائحة، وذكر أن ما جاء في قرار اللجنة بخصوص أسهم (هـ) و(و) من أن المدعي لم يقدم ما يثبت وقوع الحجز، فهذا غير صحيح، والصحيح أن الحجز ثابت بإقرار المدعى عليه؛ إذ لم ينكر حجزه على الأسهم المذكورة في الدعوى، ولكنه دفع بأن الحجز كان استناداً إلى تعامل مورث المدعين مع البنك المدعى عليه، إضافة إلى أن من صلاحيات اللجنة المنصوص عليها في المادة (25/أ) من نظام السوق المالية الأمر بتقديم جميع الأدلة والوثائق الموجودة لدى البنك وغير المتاحة للمدعين.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة النظر فيه من الناحية الموضوعية. وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى عدم اختصاصها بنظر الدعوى فيما يخص الأسهم المتعلقة بعقد التسهيلات الائتمانية – محل النزاع – وهي: (أسهم بنك (أ)، وأسهم البنك (ب)، وأسهم البنك (ج)، وأسهم شركة (د))؛ إذ ثبت لها أنها تركن إلى عقد التسهيلات الائتمانية، الذي تم بموجبه رهن الأسهم المذكورة، وحيث تنص المادة (5) من نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/75) وتاريخ 1424/11/21هـ على أنه "لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون، بل يكون تابعاً له في صحته وانقضائه"، وحيث إن التابع له حكم المتبوع، وحيث إن الأسهم المرهونة تابعة لعقد التسهيلات الائتمانية المهيمن على أحكام التصرف فيها، وحيث إنه يتعين قبل النظر في موضوع الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي، وحيث إن هذا الاختصاص يتعلق بالنظام العام الأمر الذي يتعين معه على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم، مما يخرج هذا الجانب من الموضوع عن اختصاصها، وتؤيد لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى رفض طلبات المدعين فيما يخص أسهم بنك (هـ) في محفظة المدعي (ط)، وأسهم شركة (و) في محفظة المدعي (خ)، استناداً إلى أن وكيل المدعين لم يقدم ما يثبت وقوع الحجز على تلك الأسهم، إضافة إلى أنه لم يثبت لدى اللجنة أن أياً من المدعين تقدم بطلب بيع أو تحويل تلك الأسهم، ولم يتم تنفيذ الطلب، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم1008/ل / د1/2012م لعام 1433هـ